«الدولة الإسلامية»

قراءة في الشروط

وبيان تهافت الخطاب المتطرف

سلسلة الإسلام والسياق المعاصر

- دفاتر تفكيك خطاب التطرف -

المشرف العام: أ. د. أحمد عبادي / **مدير التحرير:** د. محمد المنتار

الإخراج الفني: يونس عبدوس

الطبع: مطبعة المعارف الجديدة ـ الرباط / **الطبعة الأولى:** (1439هـ/2018م)

الإيداع القانوني: 2018MO1267 / **ردمك:** 978-9954-600-50-4

كل الحقوق محفوظة

Tous droits réservés

المملكة المغربية

الرابطة المحمدية للعلماء

www.arrabita.ma

يحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو اختصار أو إعادة تنضيد الكتاب كاملا أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطيا.

تطلب منشوراتنا من:

• وحدة النشر والتوزيع وتنظيم المعارض

الرابطة المحمدية للعلماء، شارع لعلو، لوداية الرباط.

الهاتف والفاكس: 0537.70.15.85

البريد الإلكتروني: manchoratarrabita@gmail.com

• المعرض الدائم لإصدارات الرابطة المحمدية للعلماء

شارع فيكتور هيكو رقم 53 مكرر، الأحباس، الدار البيضاء.

الهاتف: 0522.44.86.57 الفاكس: 22.54.20.51 5 (212+)

البريد الإلكتروني: manchoratarrabita@gmail.com

• دار الأمان للنشر والتوزيع. الرباط

البريد الإلكتروني: Derelamane@menara.ma

هاتف وفاكس: 37.20.00.55 5 /37.72.32.76 5 (212+)

سلسلة الإسلام والسياق المعاصر

[دفاتر تفكيك خطاب التطرف]

7

«الدولة الإسلامية»

قراءة في الشروط

وبيان تهافت الخطاب المتطرف

الدكتور خالد ميار الادريسي

مقدمة:

تنطلق الدراسة من فكرة مؤداها أن دعاوى إقامة «الدولة الإسلامية»، تستلزم الأخذ بشرطين، أولهما شرط أخلاقي لتدبير الاجتماع الإسلامي ينبني على المقاصد الستة المرعية (حفظ الحياة، حفظ الدين، حفظ العرض، حفظ النسل، حفظ العقل، حفظ المال). والثاني شرط جيوسياسي يقوم على مفهوم جيوسياسة التعارف الإنساني. وفي ثنايا الدراسة هناك إبراز للجانب غير الأخلاقي في تدبير الدولة المتطرفة لشؤون الناس وعجزها عن ضمان الأمان والاستقرار للجميع لاعتمادها جيوسياسة الرعب، كما تستهدف الورقة بيان عدم توفر «المؤسسات التنظيمية الإرهابية» للشرط الجيوسياسي لقيام «الدولة الإسلامية» المزعومة، والمتعين تحقيقه في زمن الفوضى الجيوسياسية العالمية واتسام العالم بالتعقيد والتشابك والبحث عن آفاق رحبة لتحقيق الكرامة الإنسانية.

تمهيد: سياق الحديث المستأنف حول «الدولة الإسلامية»

إن تجديد النقاش حول إمكانية إقامة الدولة الإسلامية[1] أو تجديد «الخلافة الإسلامية» مرتبط بسياقات محلية وإقليمية ودولية ويمكن اختزال معالم ذلك فيما يلي:

(1) انظر الملف الذي خصصته مجلة Diplomatie للجهادية:
Diplomatie, «Djihadisme : Nouvelle menace mondiale», Diplomatie, n°77, 2015.

- بروز ظاهرة الدول الفاشلة وتصنيفها دوليا بناء على المؤشر العالمي للدول الفاشلة. وتعتبر الدول المنتمية للعالم الإسلامي، من أكثر الدول التي تصنف في خانة الأكثر فشلا[1]؛ بحيث تصنف كل من السودان الجنوبية والصومال والسودان ضمن خانة «verg high Alert» (تحذير عالي الخطورة جدا). وتصنف نيجيريا وباكستان والعراق وأفغانستان وسوريا واليمن وتشاد ضمن الدول الموجودة في خانة (High Alert) (تحذير عالي الخطورة)، وتصنف مصر ومالي موريتانيا وليبيا والنيجر في خانة (Alert) (تحذير). كما يمكن ملاحظة تراجع دول مثل تونس في أدائها الاقتصادي ومؤشراتها في التنمية الإنسانية.

- الولوج إلى عصر «مجتمع المخاطر العالمي»[2]، حيث تواجه جل الدول مخاطر من صنع كافة الفاعلين في العلاقات الدولية، مثل الهجرة القسرية، الإرهاب، انتشار الأسلحة، تكاثر وانتقال الأمراض ...، وبالتالي عجز الدول الضعيفة والمنفردة على مواجهة هذه التحديات لوحدها، بدون تضافر الجهود العالمية.

انظر:

الليبي، أبي عبد الله: المبررات الشرعية والواقعية لبيعة الدولة الإسلامية، الجبهة الإعلامية لنصرة الدولة الإسلامية، 2015.

- عطوان، عبد الباري: الدولة الإسلامية. دار الساقي، الطبعة الأولى، 2015.

(1) انظر موقع مؤشرات الدولة الفاشلة:

- www.ffp.stateindex.org

(2) أولريش بيك: مجتمع المخاطر العالمي - بحثا عن الأمان المفقود. ترجمة علا عادل - هند ابراهيم، المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى، 2013.

- الولوج إلى عصر «مابعد العلمانية»[1] والتفكير في إدماج الدين في السياسات العمومية، وابتكار منظورات جديدة للتدبير العمومي للدين.

- تصاعد موجات الإلحاد الجديد، وخصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر؛ والترويج لمفهوم نهاية الايمان (سام هاريس)[2]؛ والهجوم على الديانات التوحيدية. وبناءاً على معهد جالوب، هناك ارتفاع في نسبة الإلحاد.

- تنامي ظاهرة الإسلاموفوبيا[3].

- انتشار العنف العالمي والحروب غير المتكافئة.

- التفكك القيمي واتساع منطق التلذذ المفرط والترويج لنماذج السعادة الزائفة.

- تحول «الربيع العربي» إلى شتاء قارس وسيادة حالة الإحباط.

- تولي «الحركات الإسلامية» لمقاليد الحكم في بعض دول العالم الإسلامي.

- احتدام النقاش حول صبغة «الدولة» بين العلمانيين والإسلاميين[4].

---

(1) انظر:

- Habermas (jurgen), «qu'est ce qu'une société post-séculière?» in Le Débat, n° 152, Paris, Gallimard, 2008.

(2) انظر كتاب هاريس:

- Harris, Sam : The end of Faith. ww.northon and Company New York-London 2005.

(3) انظر:

- الحمداني القحطاني، ريا: الإسلاموفوبيا. العربي للنشر والتوزيع، طبعة أولى، 2011.

(4) انظر نص المناظرة الكبرى: خالد محسن (اعداد): مصريين الدولة الإسلامية والدولة العلمانية، مركز الإعلام العربي، الطبعة الأولى، 1992.

- الترويج لفكرة الشرق الأوسط الجديد، مع إدارة بوش، وتدريب القيادات العسكرية في الناتو على فهم وتمثل خريطة هذا الشرق الأوسط الجديد.

- تكاثر الحركات القتالية (الجهادية) وتناحرها وصراعها على مشروعية الإعلان عن «الدولة الإسلامية».

- تراجع القاعدة.

- استغلال الفضاء الرقمي للتحريض الديني.

- عجز المؤسسات الدينية، على إبداع خطاب ديني متواءم مع تطلعات وهواجس الشباب.

- الصراع الجيوسياسي والجيواقتصادي على آسيا الوسطى «قلب العالم» (Heart Land).

- الحرب على الإرهاب وخلق وحوش الارتزاق الحربي «الديني»، وقد بين ميشيل شودوفسكي في مقاله حول «الحرب الأمريكية على الإرهاب» ذلك[1].

- صناعة «داعش» والترويج لدعوى تحقيق الكرامة الإنسانية للمسلمين واعتماد جيوسياسة الرعب.

- بداية تشكيل تحالفات بين الجماعات القتالية وداعش.

---

(1) Chossudovsky : Twenty Six Things about the Islamic State (ISIL) That Obama Does not Want you to Know About. Global Research novembre 14, 2015. www.globalresearch.ca

في هذا السياق المتسم بالفوضى وسيادة الشعور بالذل والإحباط والانقسام، يحتدم النقاش حول شكل الدولة التي يمكن اعتمادها للنهوض بأمر المسلمين. فهناك من يرى بأن الدولة الإسلامية غير ممكنة ومستحيلة (وائل حلاق) وهناك من يرى بأن الحل هو الدولة المدنية (التيار العلماني - التيار الإسلامي الجديد) وهناك من يرى بأن الدولة الإسلامية أمر مطلوب وواجب (التيارات الإسلامية والحركات القتالية).

أولا. الشروط الأخلاقية لقيام الدولة الممكنة/المسار والانحراف:

1. مرتكزات التدبير الأخلاقي للاجتماع السياسي الإسلامي:

من المسلم به أن شكل الدولة لم يكن هاجسا في مرحلة الدعوة النبوية الشريفة، بل كان الهدف الأسمى هو ربط العباد بخالقهم وتحقيق التوحيد وتأسيس ميثاق الأخوة الإنسانية. وبالتالي فمجتمع يثرب وشكل التنظيم اللاحق لأمور المسلمين هو اجتهاد وسعي لتطوير أداء المسلمين في تدبير شؤونهم والتعامل مع غيرهم. ولم تكن هناك حزازة في دمج آليات تنظيمية وعسكرية كانت لدى غيرهم مثل الدواوين ومثل الخندق وغير ذلك.

إن الهاجس الأكبر للتدبير السياسي لدى المسلمين، هو تحقيق المقاصد الكلية التي أمر بها الشرع وحمل المكلفين على مراعاتها وضمان الأمان فيما بينهم ولغيرهم وبأشكال التنظيم التي يجتهدون في استنباطها من الأصول الشرعية والخبرات الإنسانية.

وهناك من يتجه إلى اعتبار التدبير النبوي الشريف لأمر المسلمين شكلا من أشكال «الدولة»، وذلك استنادا إلى مؤشرات، ومنها مؤشر القيادة النبوية التي اجتمع فيها أمر الدعوة والسلطة السياسية، ومؤشر استمرار «الدولة» بعد الرسول ﷺ، ومؤشر إنشاء الديوان والعطاء (رواتب الجند) ومؤشر تنظيم الضرائب ومؤشر ضرب النقد.

ويذهب الباحث فالح حسين إلى اعتبار صياغة صحيفة المدينة التي نظمت شؤون المسلمين وغير المسلمين، بمثابة «دستور» الدولة النبوية؛ ذلك

أنها تتضمن العناصر «الدستورية» الأساسية لقيام الدولة وهي «الدستور (قانون) المنظم لحياة أهل الصحيفة والشعب (المجتمع - الأمة) والأرض التي يقيم عليها أهل الصحيفة وصاحب السلطة وهو الرسول ﷺ، وهي أركان الدولة، كما هو متعارف عليه عند علماء السياسة في العصر الحديث»[1].

ولا مراء في كون هذا التنظيم يمكن الاصطلاح عليه بدولة، ولكنه لم يكن غاية بالأساس، ولم ينبني على المفاصلة مع الغير، حيث ضمنت الصحيفة التعايش والأمان للجميع و«إن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة». وبالتالي «فالدولة النبوية» هي حماية أخلاقية لجميع الناس. وهذه الحماية «القانونية» جامعة لكل مطالب الإنسان، وضامنة له حق الحياة والعيش والمسكن والمأكل والدين والعرض والمال والعقل بل حتى حق «المستقبل».

ولذا فإن مرتكزات التدبير الأخلاقي للإجتماع الإسلامي، لا تقوم فقط على الاستدلال «الشرعي»[2] على حق إعلان أو قيام «دولة إسلامية» وإنما على شواهد التدبير العملي واليومي والمستقبلي للشأن الإنساني ككل، كما أن هذا التدبير ليس مجالا للتكالب، بل إذعانا حميدا لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة، ومخالفة الهوى ومنابذة حب التعالي على الخلق. وهكذا فالدولة الأخلاقية الحديثة؛ لا يمكن أن تتصف بذلك إلا إذا ارتكزت على مشروعية تدبيرها للمطالب القديمة والجديدة للإنسان في الاجتماع المعاصر.

---

(1) فالح حسين، بحث في نشأة الدولة الإسلامية مركز الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2010 ص: 14.

(2) أنظر كتاب: أبي همام بكر بن عبد العزيز الأثري: مد الأيادي لبيعة البغدادي (بدون دار نشر) 1434هـ

والتحدي المطروح على التدبير الأخلاقي للمطالب الحديثة هو تكييفها حسب الاجتهاد الشرعي، الذي لا يفرط في أخلاقية الدولة كما هو مشتمل عليه في القرآن الكريم والسنة النبوية.

إن مرتكزات التدبير الأخلاقي في المنظومة القيمية الإسلامية، جد متسامية نظريا وعمليا، ويستلزم تدينا متواءما مع النموذج الأول ومستلهما لمقاصده؛ وهذه المرتكزات لا تعدوما اتفق عليه أصحاب المقاصد الشرعية.

والمطالب التي تلتزم «الدولة الأخلاقية» بإنجازها هي حتما لحكمة ولمصلحة. وكما يقول الشاطبي: «وإن كان لحكمة ومصلحة، فالمصلحة إما أن تكون راجعة إلى الله تعالى أو إلى العباد، ورجوعها إلى الله محال، لأنه غني ويستحيل عود المصالح إليه حسبما تبين في علم الكلام؛ فلم يبق إلا رجوعها إلى العباد، وذلك مقتضى أغراضهم، لأن كل عاقل إنما يطلب مصلحة نفسه ويوافق هواه في دنياه وأخراه، والشريعة تكلفت لهم بهذا المطلب في ضمن التكليف؛ فكيف ينفي أن توضع الشريعة على وفق أغراض العباد ودواعي أهوائهم؟

وأيضا فقد تقدم بيان أن الشريعة جاءت على وفق أغراض العباد وأثبتت لهم حظوظهم تفضلا من الله تعالى على ما يقول المحققون، أو وجوبا على ما يزعمه المعتزلة، وإذا ثبت هذا من مقاصد الشارع حقا، كان ما ينافيه باطلا.

فالجواب أن وضع الشريعة إذا سلم أنها لمصالح العباد، فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع، وعلى الحد الذي حدّه، لا مقتضى أهوائهم وشهواتهم، ولذا كانت التكاليف ثقيلة على النفوس، والحسن والتجربة شاهدة بذلك، والتجربة شاهدة على ذلك، فالأوامر والنواهي مخرجة له عن دواعي طبعه

واسترسال أغراضه، حتى يأخذها من تحت الحد المشروع، وهذا هو المراد، وهو عين مخالفة الأهواء والأغراض، أما أن مصالح التكليف عائدة على المكلف في العاجل والآجل، فصحيح، ولا يلزم من ذلك أن يكون نيله لها خارجا عن حدود الشرع، ولا أن يكون متناولا لها بنفسه دون أن يناولها إياه الشرع، وهو ظاهر، وبه يتبين أن لا تعارض مني هذا الكلام ومن حيث أثبته الشارع، لا من حيث اقتضاه الهوى والشهوة وذلك ما أردنا ههنا.

فإذا تقدر هذا انبنى عليه قواعد:

منها: أن كل عمل كان المتبع فيه الهوى بإطلاق من غير التفات ولي الأمر والنهي أو التخيير، فهو باطل لأنه لابد للعمل من حامل عليه وداع إليه، فإذا لم يكن لتلبية الشارع في ذلك مدخل، فليس إلا بمقتضى الهوى والشهوة، وما كان لذلك، فهو باطل بإطلاق لأنه خلاف الحق بإطلاق فهذا العمل باطل بإطلاق بمقتضى الدلائل المتقدمة، وتأمل حديث ابن مسعود رضي الله عنه في موطأ «الموطأ»: إنك في زمان كثير فقهاؤه، قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن، وتضيع حروفه، قليل من يسأل، كثير من يعطي، يطيلون فيه الصلاة ويقصرون فيه الخطبة، الخطبة يبدءون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي على الناس، زمان قليل فقهاؤه، كثير قراءه تحفظ فيه حروف القرآن، وتضيع حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطي، يطيلون الخطبة ويقصرون الصلاة، يبدءون فيه أهواءهم قبل أعمالهم»[1].

(1) الشاطبي: الموافقات، المجلد الثاني، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 1997، ص: 295 - 296.

إن هذا النص للشاطبي يعين على فهم ضرورة تدبير مصالح العباد وحملهم على موافقة مقاصد الشرع، قبل دواعي أهوائهم، ولذلك فإن التدبير الأخلاقي لمطالب الناس، يخضع لمواءمة مصالح العباد مع روح الشرع؛ وذلك لا جدال فيه عند العلماء.

وباعتبار أن «الاجتماع الإسلامي» يتم في عصر يعج بالمطالب، والناس تنظر من حولها ما يجري في العالم من مراعاة لحقوق ومصالح العباد، فإن مشروعية «الدولة الأخلاقية الإسلامية» لا تنفصل عن الأخذ بمؤشرات الرخاء البشري الرشيد والمعقول والمؤمن للحد الأدنى للكرامة الإنسانية، بمعنى أن الاحتكام إلى مدى حق وجود أوعدم وجود شكل من أشكال التدبير لتنظيم «الاجتماع الإسلامي» لا يمكن أن ينفلت من ضرورة قياسه، استنادا إلى مؤشرات تكريم الإنسان. وهي مؤشرات يجمع عليها كافة المسلمين وباقي الإنسانية.

إن المرتكزات الأخلاقية للتدبير، تقوم أولا على النية الأخلاقية المجردة من كل الأهواء والمطامع الذاتية وصرفها إلى تحقيق مراد الله وثانيا الترشيد العقلاني والقابلية للقياس وبعيدا عن الشعارات المتوسلة للمقولات الدينية.

وهكذا فإن الدولة الإسلامية لن تكون متصفة بهذا الاسم ومتلبسة به على الحقيقة، إلا إذا حاولت تحقيق المقاصد التالية مع ضبطها لدينامية المطالب المتجددة في العالم:

- رعاية حقوق الله.

- رعاية حقوق الناس.

- رعاية حقوق الكون.

وهذه الحقوق تستدعي نمطين من التدبير، أحدهما داخلي وآخر خارجي.

1.1. التدبير الأخلاقي للشأن الداخلي:

إن جماعة المسلمين تلتقي وتتأسس على مقصد أسنى هو رعاية حقوق الله، وهذه الرعاية جامعة لكل الحقوق، حقوق الخالق وحقوق الخليقة، ذلك أن الأصل في الوجود الإنساني هو إفراد العبادة لله، والإذعان له قلبا وقالبا. ولما سأل المحاسبي عن رعاية حقوق الله، أجملها في التقوى والخوف من الله، لأن ذلك موجب لدفع آفات الإصرار على الذنوب والكبر والعجب والرياء وعدم الإخلاص والتهافت على الرئاسة والتسيد على الخلق وغير ذلك من مظاهر الغفلة والانفصال. فرعاية حقوق الله هي أساس تمتين العلاقة مع الله والحضور معه على الدوام والرفق بخلقه والسعي إلى خدمتهم. ولقد قال المحاسبي في جوابه عن مضمون رعاية حقوق الله: «فأما ما سألت عنه من الرعاية لحقوق الله عز وجل والقيام بها، فإنك سألت عن أمر عظيم أصبح عامة أهل زمانك له مطيعين، وهو الأمر الذي تولى الله عليه وأنبياءه وأحباءه لأنهم رعوا عهده وحفظوا وصيته. وبذلك جاء الحديث عن النبي ﷺ، رواه عنه محمد بن علي بن حسين بن فاطمة ابنة النبي ﷺ، أنه قال لهم الملك العظيم، في الوقت الذي أمنوا فيه من كل ما كانوا يخافون، وحلُّوا في كل ما كانوا يأملون، وفيما لم تبلغه آمالهم: في المقعد الصدق الذي وعدهم فيه بأن يريهم وجهه ويبلغهم غاية الكرامة م رؤيته ورضوانه، فقال لهم في ذلك المقعد الذي ليس فوقه منزلة ولا بعده كرامة:

«مرحبا بعبادي وزواري وخيرتي من خلقي، الذين رعوا عهدي وحفظوا وصيتي، وخافوني بالغيب» لأنهم حفظوا ما استرعاهم واستودعهم، وكل ما أمر الله عز وجل بالقيام به، قد أمر برعايته، ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته». فعلى العباد أن يقوموا بما أوجب الله تعالى عليهم في أنفسهم، وفيمن استرعوه، فالإمام راع على الناس، يجب عليه حفظ ما استرعى من أمورهم، وكذلك الخاصة والعامة، ألا ترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: لو أن سخلة (شاة) ضاعت بشاطئ الفرات لخشيت أن يسألني الله عز وجل عنها».

وكل حق أوجبه الله جل وعز على عباده، في خاصة أنفسهم أو فيما أوجب لبعضهم على بعض، فقد أمرهم بحفظه والقيام به، وذلك رعاية حقه الذي افترضه عليهم، والقيام به»[1].

إن تعريف المحاسبي لهذه الرعاية الحقوقية، لا تنحصر فيما يجب لله من توحيد وإذعان بالعبادة، ولكن تشمل حفظ الوصية الإلهية الشاملة لتدبير كل الحقوق؛ سواء كانت حقوق الخالق والمخلوقات.

ولا يمكن قيام اجتماع سياسي إسلامي بدون التقيد والالتزام ومراعاة هذه الوصية الإلهية الجامعة. لذا فإن الوازع الأخلاقي أسبق وأهم من كل وازع.

---

(1) محمود عبد الحليم: الرعاية لحقوق الله، لأبي عبد الله الحارث المحاسبي، دار المعارف، الطبعة الثانية، 1990، ص: 37.

وباعتبار أن جماعة المسلمين هي تنظيم موجود في عالم يعج بالتنظيمات البشرية والتي ارتأت أن تتخذ «الدولة» وعاءا لها وإطارا جامعا، فإن جماعة المسلمين مطالبة أوّلا بتدبير أخلاقي مضاهي لكل تدبير للتنظيمات الموجودة و«المنافسة».

إن التدبير الأخلاقي الداخلي، هو الذي يمكن أن يضمن توهجا «للدولة الإسلامية» في زمن تتلاشى فيه الحدود بين ما هو داخلي وخارجي. والمقصود بهذا التدبير هو ضمان لكافة القاطنين والمقيمين من المسلمين وغيرهم في الدولة الإسلامية، للضروريات والحد المعقول من الكماليات. ذلك أن العالم اليوم تقلصت مسافته وتراءت معالمه للجميع، فأصبح الكل على علم واطلاع على ما يجري، وما عليه الناس من مستويات العيش والرفاه. وللأسف فإن أغلب النازحين والفارين من دولهم بحثا عن الرزق والأمان هم من العالم الإسلامي.

فالتدبير الأخلاقي الداخلي، يجب أن يجسد التلاحم الحقيقي لجماعة بشرية تدعي الاتصال بالسمو الإلهي، وتنشد الكمال الأخلاقي.

ولذا فإن الدولة الإسلامية مطالبة بصرف الجهد التدبيري في تحقيق وصون الحقوق التالية:

- حق الحياة، للجنين والمريض والمضطهد؛
- حق العيش؛
- حق التعلم والمساواة فيه، بين الفئات الاجتماعية والعرقية والدينية؛
- حق التدين بما يتواءم مع ضوابط التساكن والاستقرار؛

- حق المأكل والمسكن؛
- حق التعبيروالتنقل؛
- حق المشاركة في تدبيرأمور المسلمين؛
- حق الأمان للجميع، ذكورا ونساءا؛
- حق الاختلاف؛
- حق اكتساب المال وإنفاقه واستثماره وضمان المساواة في المنافسة؛
- حق التظلم، والمساواة أمام العدالة؛
- حق الاطلاع على المعلومات ما لم يكن ذلك مخلا بشروط الأمن القومي؛
- حق حفظ الخصوصية وحمايتها؛
- حق أجيال المستقبل في مستقبل أفضل.

إن تحقيق هذه الحقوق المشار إليها، مرتبط بتغليب الواجب، بحيث يتعين قلب البراديغم الحقوقي وتأسيسه ليس على الفردانية، وإنما على مسؤولية الفرد اتجاه الجماعة، دون إخلال طبعا بالجانب الفردي. وهو ما نجده غائبا عند داعش وأخواتها من الجماعات المارقة، بحيث نجد ضياعا كبيرا لكل هذه الحقوق وغيرها من المقاصد الكلية المؤطرة لها، والتي يجمع المسلمون وكل الملل والنحل على حفظها، وهي المقاصد الستة التي سبقت الإشارة إليها. فالأصل في الجماعة المسلمة أنها متضامنة ومتعاونة على البر والتقوى ومراعية لحقوق الجميع، والانتصار للضعيف والدفاع عن المظلوم، ودفع آفات التغالب.

إن التدبير الأخلاقي المسؤول، يتأسس على الموازنة بين المصالح الذاتية لأفراد المجتمع وتطلعات الدولة لبناء موقع متميز في العلاقات الدولية. ولذا فإن الدولة تواجه تحديا أخلاقيا كبيرا، حينما تمارس عملية الضبط داخل المجتمع. فهي التي تحتكر ممارسة تطبيق الجزاء على كل مخالف لقواعد السكينة الاجتماعية؛ وكما يقول وائل حلاق: «ما من مجتمع، قبليا كان أم حضريا أو غير ذلك، إلا ويعرف هذا الشكل من الضبط ويدمجه في بنيته. ولا يستطيع أي مجتمع أن يعيش بدون جهاز يفرض النظام، ما يتطلب بالضرورة نوعا من الضبط. لكن أشكال الضبط متعددة بقدر تعدد المجتمعات التي تعيش فيها. فإنها تتقاسم جميعا، باستثناء شكل واحد، خاصية مشتركة ألا وهي التكوين العضوي. (...) وقد كانت المجتمعات ما قبل الحديثة - أي التكوينات الاجتماعية السابقة على الدولة والموجودة خارج أوروبا - مستقلة ذاتيا، تنظم شؤونها الاجتماعية بنفسها ولم تكن مخترقة بيروقراطيا إلا بصورة نادرة وحقيقية. وكانت هذه المجتمعات تحكم ذاتها بذاتها باستثناء حضور الحاكم البعيد ومحاولاته غير المنهجية فرض الضرائب عليها»[1].

لقد كان بالفعل الضبط الاجتماعي ممارسا في الدولة الإسلامية بشكل تلقائي وكذلك مؤسساتي، أي وجود الشرطة والمحتسبين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وتتضافر جهودهم مع جهود العامة المتمسكة بقواعد الحياء والوقار والإنصاف ونبذ الغش والغصب... فكان هناك ضمير جماعي مدعم لمؤسسات الدولة. ولا يمكن الجزم بأن مراحل الاجتماع السياسي

(1) حلاق وائل: الدولة المستحيلة، ترجمة عمر عثمان، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، 2014، ص: 190.

الإسلامي، كانت خالية من التعسف أو اختلال العلاقة بين العمل المؤسساتي وأداء الضمير الجماعي؛ ولكن الغالب هو ركون الناس إلى ذلك التدبير الأخلاقي لشؤونهم، من طرف «الجماعة» الممارسة للوساطة الاجتماعية والأخلاقية. وذلك في مظاهر متعددة مثل أمناء الحرف وشيخ الجماعة في العلم والحكمين في قضايا الأسرة ومؤسسة «جماعة القبيلة» التي تسهر على تدبير النزاعات.

إن التدهور القيمي الفردي والنزوع نحو الفردانية وتغليب الهوى والتهافت نحو التسيد[1] والصراع على السلطة السياسية ساهم في اختلال أداء هذه المؤسسات الاجتماعية التي كانت تضمن الحد المعقول من التصريف الأخلاقي للحقوق والواجبات.

إن توازن «الدولة الإسلامية» رهين بإخضاع التدبير الأخلاقي في الشؤون الداخلية، لقواعد الشرع القابلة للتجديد والمواءمة مع روح الشرع والعصر، فالمصلحة الذاتية يجب أن تتناغم مع المصلحة الجماعية، وكلما كان الموجه هو رعاية حقوق الله، فإن الاجتماع الإسلامي في كل مظاهره، لن ينفك عن طلب الكمال في تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية. والحقوق الفردية غير المنفلتة من عقال الأخلاق الربانية، هي بلا شك مطية للرقي الحضاري، والتنافس من أجل ضمان حياة اجتماعية متقدمة.

وإذا كانت بعض الدول قد نجحت في تحقيق مؤشرات هامة في التنمية البشرية، ذلك لأن الدولة حلت محل الأسرة المفككة والمنهارة والمتحللة،

(1) انظر: طه عبد الرحمان، روح الدين. المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية، 2012.

وضمنت للأفراد أمانا اجتماعيا. فليس المطلوب أن تقوم الدولة الإسلامية بنسخ هذه التجربة، وإنما المرجو هو كفالة التوازن بين مؤسسات التنشئة الأخلاقية مثل الأسرة والمدرسة ودعمها لضخ القيم المطلوبة لفهم وإدراك المقاصد الكلية للدين الإسلامي الحنيف ورعاية كافة الحقوق.

إن التدبير الأخلاقي للشأن الداخلي متوقف على تنمية الوعي بخدمة الإنسان؛ وهاته الخدمة لابد أن تراعي حق استمرار الكينونة الإنسانية وكرامتها وأمانها وتطلعها إلى التنعم بنعم الله والشعور بالسكينة والتساكن والتعايش مع الآخر.

إن هذه الحقوق التي تختزلها المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية، في حفظ النسل والدين والعرض والمال والعقل، هي أساس الحياة الطبيعية والكريمة. ومقصد الشرع من تدبير هذه الحقوق هو ما قاله الشاطبي حيثما تحدث عن المصالح الأصلية والتي تنقسم إلى ضرورة عينية وضرورة كفائية، فقال: «فأما كونها عينية، فعلى كل مكلف في نفسه، فهو مأمور بحفظ دينه اعتقادا وعملا، وبحفظ نفسه قياما بضروريات حياته، وبحفظ عقله حفظا لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله التفاتا إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار، ورعيا له عن وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب العاطفة بالرحمة على المخلوق من مائه، وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة، ويدل على ذلك أنه لو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لحجر عليه، ولحيل بينه وبين اختياره، فمن هنا صار فيها مسلوب الحظ، محكوما عليه في نفسه، وإن صار له فيها حظ، فمن جهة أخرى تابعة لهذا المقصد الأصلي.

وأما كونها كفائية، فمن حيث كانت منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين، لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها، إلا أن هذا القسم مكمل للأول، فهو لاحق به في كونه ضروريا، إذ لا يقوم العيني إلا بالكفائي، وذلك أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق، فالمأمور به من تلك الجهة مأمور بما لا يعود عليه من جهته تخصيص، لأنه لم يؤمر إذ ذاك بخاصة نفسه فقط وإلا صار عينيا، بل بإقامة الوجود وحقيقته أنه خليفة الله في عباده على حساب قدرته وما هيئ له من ذلك، فإن الواحد لا يقدر على إصلاح نفسه والقيام بجميع أهله، فضلا عن أن يقوم بقبيلة، فضلا عن أن يقوم بمصالح أهل الأرض، فجعل الله الخلق خلائف في إقامة الضروريات العامة حتى قام الملك في الأرض»[1].

وقد بين هذا النص أن حقوق العباد، تتضافر الجهود في رعايتها بين الأفراد والجماعة ومن تولى تدبير أمورهم، ونبه الشاطبي: «أن القائمين به في ظاهر الأمر ممنوعون من استجلاب الحظوظ لأنفسهم لما قاموا به من ذلك»[2].

ويمكن القول بأن مرتكزات التدبير الأخلاقي للاجتماع الإسلامي، تتوحد فيها جهود الأفراد في القيام بالمصالح الضرورية العينية، وجهود «الجماعة» للقيام بالمصالح الضرورية الكفائية. ولا يتم ذلك للأفراد والجماعة، مالم يكن الغالب هو الإذعان لدواعي الشرع، لا لدواعي الأهواء، وإن كانت تستتر بالشرع. ولذلك قال الشاطبي منبها: «ومنها أن اتباع الهوى في الأحكام الشرعية

(1) الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، ص: 301.

(2) نفسه، ص: 301.

مظنة لأن يحتال بها على أغراضه فتصير كالآلة المعدة لاقتناص أغراضه، كالمرائي يتخذ الأعمال الصالحة سُلَّما لما في أيدي الناس، وبيان هذا ظاهر، ومن تتبع مآلات اتباع الهوى في الشرعيات وجد من المفاسد كثيرا، وقد تقدم في كتاب الأحكام من هذا المعنى جملة عند الكلام على الالتفات إلى المسببات في أسبابها، ولعل الفرق الضالة المذكورة في الحديث أصل ابتداعها اتباع أهوائها، دون توخي مقاصد الشرع[1].

ولاشك أن من ادعى أحقية تدبير شؤون المسلمين ولم يكن متحققا بهذه المقاصد ولا معتبرا لمآلات تصرفاته، لابد أن يكون تدبيره مفسدا أكثر من مصلح؛ ولذلك كان لزاما أن يكون هناك ضابط يحتكم إليه في حالة عدم اعتبار هذه المآلات والمقاصد.

وهذا الضابط أو الضوابط متطلبة بداعي المصلحة المرسلة، والمصالح مرعية عندنا وعند غيرنا، بغض النظر عن منبتها، والعبرة بالمواءمة لروح الشرع وروح العصر. ولذلك نرفض الدعوى القائلة بأن الأخذ عن الغير سيلتزم اتباع أهوائهم، حيث يقول وائل حلاق «وإذا أراد المسلمون اليوم تبني قانون الدولة الوضعي وسيادتها فإن ذلك معين بلاشك قبولا بقانون نابع من إرادة سياسية، أي قانون وضعه أناس يغيرون معاييرهم الأخلاقية بحسب ما تتطلب الظروف الحديثة. كما يعني القبول بأننا نعيش في كون بارد تمله وتستطيع أن نفعل به ما نشاء. فذلك يعني هذا القبول بأن تنحى جانبا المبادئ الأخلاقية للقرآن والشريعة وأقرت من بين ما أقرت السيطرة

(1) نفسه، 299.

على الطبقة نفسها وتدميرها وهي التي خلقها الله للبشرية للتمتع بها على أساس المسؤولية الأخلاقية. إن قبول هذا أو رفضه هو السؤال لا يمكن أن يجيب سؤال لا يمكن أن يجيب عنه إلا المسلمون أنفسهم. غير أن ما يعنينا هنا - إذا نظرنا إلى الموضوع بروح محايدة - هو أنه ليس لدى المسلمين من الأسباب ما يدفعهم إلى اختيار قانون الدولة الحديثة، لأنهم مازالوا يتمتعون بثقافة قانونية أصرت لأكثر من اثني عشر قرنا على قانون ذي بنية نموذجية، أي قانون أعطاه لحمته وسداه مصدر أخلاقي شامل»[1].

ويعتبر وائل حلاق في موضع آخر، بأن الأزمة التي تواجهها المجتمعات الإسلامية، تواجهها كذلك باقي المجتمعات. فيقول: «ولا يحتكر الإسلام وتبشيره بالحكم الإسلامي الأزمة. أو هكذا فإن كلمة المستحيلة في عنوان هذا الكتاب، تنطبق على استمرارية الحالة الراهنة للمشروع الحديث بقدر انطباقها على الدولة الإسلامية[2].

ويبدو لنا بأن ما يسمى تعذر تأسيس «الدولة الإسلامية» ليس لانعدام إطار متكامل وقابل للتطوير من التدابير في تصريف مطالب الناس، وإنما لغلبة الهوى على الأفراد والقائمين على تدبير شؤونهم من جهة، وجشع المؤسسات الدولية الكبرى الراغبة في الاستحواذ على كل شيء واستفحال جيوسياسة النهب.

(1) حلاق وائل: الدولة المستحيلة، مرجع سابق، ص: 174.

(2) نفسه، ص: 175.

ويعتقد وائل حلاق بأن مفهوم «النطاق المركزي» الذي استعمله كارل شميت يمكن أن يفضي إلى فهم الانتقال من الحاجة إلى دولة تقليدية داعية إلى الأخلاق، إلى دولة تقوم على الاستجابة للمطالب بموجب التقدم التقني - «حسبما كان النطاق المركزي في عصر الدين التقليدي هو التنشئة الأخلاقية والتعلم الأخلاقي والتطلعات الدنيوية الأخلاقية، فإن ما يعتبر تطورا وإنجازا حقيقيا في العصر التقني هو «التقدم الاقتصادي والتقني» - وبالمثل، ففي (عصر اقتصادي، لا يحتاج المرء إلا إلى حل مشكلة الانتاج وتوزيع البضائع بصورة كافية حتى تصير المسائل الأخلاقية والاجتماعية كافة، غير ذات أهمية» (كارل شميت). هكذا، فإن المفاهيم كلها، بما فيها «الله والحرية والتقدم، إضافة إلى المفاهيم الانثربولوجية الخاصة بالطبيعة البشرية والمجال العام والعقلانية والعقلنة، وأخيرا مفهوم الطبيعة والثقافة نفسه، تستمد مضمونها التاريخي العياني من وضع النطاقات المركزية ولا يمكن فهمها إلا من خلالها»[1].

لقد نحت كارل شميت مفهوم النطاق المركزي لتفسير القوى الدافعة في مجتمع معين نحو «التقدم»؛ وباعتباره هوبزي جديد، فإن الدولة الحديثة لا تركن إلى المحددات الأخلاقية، وإنما إلى تحقيق «التقدم للجماعة والرفاه» وهو مفهوم سائد اليوم، حيث الدولة ما بعد الحديثة مجردة من خلفيات دينية أخلاقية، حيث تسعى إلى تلبية جميع المطالب مهما تعددت أخلاقياتها. و«النطاق المركزي» للعالم الإسلامي غير موحد فهناك نطاقين

(1) نفسه، ص: 40.

أحدهما «مركزي» يدعو إلى الأخذ بعالمية «الدولة الحديثة» وآخر هامشي يدعو إلى «الدولة الدينية» ويكاد الهامشي أن يصبح نطاقا مركزيا.

2.1. التدبير الأخلاقي للشأن الخارجي:

إذا كانت «الدولة الإسلامية» مدعية لهذه الصفة، فمن المفترض أن يكون لها توهج أخلاقي داخلي وخارجي. فالتوهج الداخلي كامن في مراعاة حقوق المواطنين والسعي إلى تطوير نمط عيشهم بشكل يضاهي «النماذج غير الأخلاقية» وإفساح المجال أمامهم لاكتساب مهارات وكفاءات أخلاقية ومعرفية وتواصلية وتدبيرية. وإن التوهج الأخلاقي الداخلي هو ذلك الإطار الأخلاقي الحقيقي، وليس الصوري أو الخطابي الفج، وإنما تمظهر متكامل لتعايش مكونات المجتمع واحترام المختلف معه «مذهبيا» وعدم التلويح بشعارات التفرد بالنزاهة الأخلاقية أو اختطاف صفة «السلف الصالح» أو ادعاء «الفرقة الناجية» أو غير ذلك من المقولات التي يتم الاحتيال عليها لبناء مشروعية دينية، تستعمل لنسف مشروعية حق الآخر في الوجود. وابن تيمية نفسه الذي يحتكم إليه بعض أصحاب المشاريع المتطرفة يقول: «وأما رأس الحزب فإنه رأس الطائفة التي تتحزب، أي تصير أحزابا، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة أو نقصان فهم مؤمنون، لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء على الحق والباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله، فإن

الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن التفرق والاختلاف وأمرا بالتعاون والبروالتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان»[1].

ولذا فإن عدم الانسجام الداخلي والتعصب والتناحر والاختلاف المذموم، لا يمكن أن يجعل الدولة تحظى بتوهج أخلاقي خارجي ولا داخلي.

إن التوهج الأخلاقي الخارجي، يفترض امتلاك الدولة الإسلامية لمقومات «الدولة الجاذبة» والمرعية للشروط الأخلاقية للتعامل مع الكيانات الدولية. وإذا كان الغالب على الدول في النظام العالمي الراهن، هو التهافت على اكتساب مظاهر القوة فإن ذلك قد تجاوز الحد المعقول مما يشكل تهديدا للمصير العالمي. ومن المسلم به أن هيبة الدولة، تقتضي التوفر على قوة عسكرية واقتصادية وثقافية وسياسية وبشرية وغير ذلك؛ مما يمكن تجميعه في أصناف القوة[2]: القوة الصلبة والقوة الناعمة والقوة الافتراضية.

لكن التدبير الأخلاقي الخارجي لمسمى الدولة الإسلامية، يجب أن يتوسل بطرق أخرى، لضمان رعاية حقوق الله وحقوق الناس وحقوق الكون. ومن المسلم به أن ليست هناك دولة تتمتع بهذه الصفة الأخلاقية المتكاملة.

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 11، ص: 92.
انظر للتوسع:
محمود محمد عبد اللطيف: الاختلافات الفقهية لدى الاتجاهات الاسلامية المعاصرة، دار الوفاء، الطبعة الأولى، 2000، ص: 130.

(2) انظر كتابات جوزيف ناي:
- Nye Joseph : Soft power : The means to Success in world politics. Public Affairs, 2004.
- Nye Joseph : The Future of Power. Public Affairs, 2011.

وبالتالي فإن الدولة الإسلامية، قطريا أو عالما إسلاميا متحدا، يجب أن تقوم بهذا الدور الطلائعي الحضاري، ليكون لديها توهج أخلاقي عالمي، يقود العالم نحو الأمان وتجنب آفات الدمار الكلي. وهذا أمر لا أظن أنه يتحقق قريبا، باعتبار الوضع الذي عليه «الدول الإسلامية»، فكيف يمكن أن تقوم به «شبه دويلة» متطرفة تقوم بترويع العالم وتنمي أحقاد الماضي وتساهم في فوضى إقليمية وعالمية أو لنقل تمكن أصحاب التخطيط العالمي[1] من خلق وضع عالمي ملتهب لتحقيق مصالح جيواقتصادية وجيوسياسية.

إن التدبير الأخلاقي الخارجي كفاءة ومهارة لإقناع كافة مكونات الحقل العالمي، بالأخذ بمبادئ العدالة الإنسانية، وشروط التعقل الحضاري والدعوة إلى التعارف والتشارك في بناء أسس جديدة لوجهة حضارية راقية. ولا يمكن أن يكون ذلك لكيان غير قادر أصلا على ضمان التعايش الداخلي لمكوناته. وتزخر الأدبيات المهتمة بفقه العلاقات الدولية في الإسلام[2]،

---

(1) دريفوس روبرت: لعبة الشيطان. دور الولايات المتحدة الأمريكية في نشأة التطرف الإسلامي، ترجمة أشرف رفيق. مركز دراسات الإسلام والغرب، الطبعة الأولى، 2010.
جمال واكيم: صراع القوى الكبرى على سوريا. الابعاد الجيوسياسية لأزمة 2011، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الثانية، 2012.
جون جي. ميرشايمر وستيفن. ام. والت: أمريكا المختطفة اللوبي الاسرائيلي وسياسة الولايات المتحدة الخارجة، ترجمة فاضل جتكر، العبيكان، الطبعة الأولى، 2006.
ناصر زيدان: دور روسيا في الشرق الأوسط وشمال افريقيا من بطرس الأكبر إلى فلاديمير بوتين، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، 2013.
ميلر كريستيان: ضريبة الدم، مليارات مهدورة، أرواح مفقودة، وجشع الشركات العملاقة في العراق. شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، 2010.

(2) انظر على سبيل المثال:

بقواعد معاملة الدول والشعوب بما يتواءم مع روح الشريعة الإسلامية. وبالطبع هناك حاجة إلى تطوير هذا الفقه، مع العلم، بأننا نفتقد إلى نظرية إسلامية جديدة في العلاقات الدولية. فهناك مجموعة من القواعد الفقهية التي تحدد طرق وكيفيات التعامل مع العالم وخصوصا في شكله القديم، وحيث كانت الأمة الإسلامية في وضع ريادي. أما اليوم ونحن في ضعف وفي سياق عالمي جديد، زاخر بالتناقضات والتحديات التي تواجهها البشرية بكاملها، فإننا لا نمتلك عملا إبداعيا جديدا، يمكن من تفسير العلاقات الدولية وتأويلها واستشرافها. بينما في الغرب هناك مدارس وتيارات فكرية عديدة تحاول التنظير لواقع ومستقبل العلاقات الدولية[1]، وإن كانت لازالت في مجملها متحيزة للرؤية المركزية الغربية.

ولذا فإن مشروع «الدولة الإسلامية» يحتاج الشيء الكثير من الجهد، ليكون قابلا للتسويق العالمي. ولا يعني ذلك أن «الدول الإسلامية» تفتقد أصلا لهذه الصفة، وإنما هناك حاجة ملحة لإعادة بناء تصور متكامل لدولة تتوافق مع الرهانات الحالية والمستقبلية.

إن مشروع «الدولة الإسلامية» الذي تدعيه داعش لم يتأسس على تصور أخلاقي عملي يستوعب النقاش العالمي الصاخب حول القضايا الحقوقية،

الزحيلي وهبة: العلاقات الدولية في الاسلام. دار المكتبي، الطبعة الأولى، 2000.
أبو الوفا أحمد: أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

(1) Iver, B. Neumann and Ole Woever (dir) : The Future of International Relations. Routldge. 2005.

دون أن يعني ذلك التساهل في المسلمات الأخلاقية للأمة الإسلامية. كما يتعين مواجهة ما يسميه الريش بيك بمجتمع المخاطر العالمي، حيث يقول «يندرج كل من التهديد وعدم الأمان بين شروط الوجود الإنساني، الأمر الذي كان ينطبق بشكل أقوى في الماضي عما هو حاليا بمفهوم معين. حيث كان تهديد الفرد وأسرته بالمرض والوفاة المبكرة، أو تهديد الجماعة بسبب المجاعات والأوبئة أكبر كثيرا في العصور الوسطى من اليوم، ولكن يجب أن نفرق بين ذلك وبين دلالة المخاطرة التي ارتبطت منذ بدايات العصر الحديث بالأهمية المتزايدة في عملية التحديث لكل من اتخاذ القرار وعدم الأمان والاحتمالية. وتتعلق دلالة المخاطرة بأخطار مستقبلية أصبحت موضوعات الحاضر، غالبا ما تنتج عن نجاحات التمدن والحضارة. كما أنها تتيح إمكانية تعبئة جديدة بعد - يوتوبية للشعوب، لاسيما إمكانية المبادرات الكونية ضد التغير المناخي والتحالفات المتغيرة بين حركات المجتمع المدني والدول والكيانات الاقتصادية الكبرى (...) ولا يبقى العالم كما هو، بل يفرض حاله الراهن ومستقبله قرارات، توازن بين الفوائد والجوانب المظلمة أمام بعضها بعضا، وتربط التقدم بالتدهور، وتحمل في داخلها الخطأ والجهل والاغترار بالنفس والوعد بالرقابة، وفي النهاية كذلك بندرة التدمير الذاتي الجائر شأنها شأن كل ما هو إنساني»[1].

إن مجتمع المخاطر العالمي - ينتظر من الجميع - المساهمة بأخلاقية لتقديم حقيقية وجدية متفانية، تقديم رؤى وقرارات لتفادي الكوارث المستقبلية؛ وبالتالي فلا يمكن الحديث عن دولة أخلاقية تساهم في خلق

(1) بيك: مجتمع المخاطر العالمي، مرجع سابق، ص: 22-23.

المخاطروتعميمها. ومن هنا فإن مشروع الدولة الإسلامية منوط به رفع هذا التحدي العالمي، بتقديم طرح جديد، لتمكين الإنسانية من الولوج عصر الأمان العالمي. وبالطبع ليس هذا الدور محصور بهذه الدولة الإسلامية فقط، وإنما كل دولة تدعي الارتكاز على الأخلاق وتؤمن «بالمسؤولية الأخلاقية العالمية».

إن الدولة المستلهمة لمقاصد الشريعة الإسلامية، والمتمتعة بكفاءة تدبيرية عالية لقضايا وشؤون المسلمين، والملزمة للأفراد والمؤسسات بالانضباط لروح التعاون على البروالتقوى، واحترام كافة مكونات المجتمع الوطني والعالمي، قادرة بلاشك على تلبية لهفة المواطنين في العالم الإسلامي، للحاجة إلى وعاء مؤسساتي ينافس الأشكال التنظيمية المعاصرة، والتي هي بدورها في تطور مستمر، وتواجه تحديات كبيرة ومتتالية.

وسيبقى النقاش محتدما بين أطراف متعددة في تحديد مفهوم أو صفة «إسلامية» بالنسبة للدولة، «فعندما يطلب من الإسلاميين تعريف الصفة الإسلامية للدولة كما يتصورونها، فإنهم يقولون عادة إن ما يجعل الدولة إسلامية هو أنها تحكم بالشرع الإسلامي والقيم الإسلامية. وقد تأثر هذا الجانب الشرعي في هذا التعريف، نظريا على الأقل، بالتاريخ. وكما رأينا، كان الشرع الإسلامي السمة المحددة للنظام الدستوري الإسلامي الكلاسيكي، وهو واقع يعترف به الإسلاميون. إذا، الدولة الإسلامية يجب أن تكون تحت الشرع الإسلامي، غير أن شكله يمكن تحويله بالتقنين. والحديث عن

دولة إسلامية من دون دور مركزي للشرع الإسلامي يعد تشكيكا في معنى صفة الإسلامي»[1].

إن الخلاف الحاد حول صفة «الإسلامية»[2] هو الذي يؤدي حاليا إلى طرح نماذج لمشاريع متطرفة في إدارة الدولة ومنحها صفة الإسلامية أو إلى إدعاء «الخلافة الإسلامية».

2 - تهافت تدبير مشروع «الدولة المتطرفة»:

إن هواجس إقامة «دولة إسلامية» استجابة لفئات عريضة من المتدينين في العالم الإسلامي والمطالبين باسترجاع العز، أدى إلى طرح نماذج متطرفة في تدبير «الدولة» لا تراعي المقاصد الشرعية للإسلام، ولا تحترم حتى الأخلاق العامة المتفق عليها بين كافة الناس، إنه تدبير غير عقلاني وغير موافق لروح الشرع ومنتهك للكرامة الإنسانية وغير معتبر للمآلات الشرعية.

1.2. التدبير اللاأخلاقي وانتهاك الكرامة الإنسانية:

إن المقصود لدينا بمفهوم مشروع «الدولة المتطرفة»، ليس إدانة صفة «إسلامية الدولة» وإنما إدانة كل مشروع يدعي هذه «الإسلامية» وهو بعيد عنها. وهكذا فمشروع داعش وبعض تجارب التنظيمات الإرهابية الأخرى، لا تتواءم لا مع روح الشرع ولا روح العصر.

---

(1) فيلدمان، نوح: سقوط الدولة الإسلامية ونهوضها، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ترجمة الطاهر بوساحية، الطبعة الأولى، 2014، ص: 144 - 145.

(2) عطوان عبد الباري: الدولة الإسلامية، مرجع سابق.

ولقد سبق أن أشرنا إلى كون الدولة الحقيقية المتواءمة مع روح الشرع هي التي ترتكز في تدبيرها على الأخلاق الشرعية والمرعية في سنة رسول الله ﷺ، وباقي السلف الصالح. وهكذا فإن «الخروج» عن الإطار الأخلاقي للتدبير، لا يزيح فقط «الصفة الإسلامية» بل حتى «الصفة الإنسانية». ولذا فإن المتمعن في قيام تجارب «الدولة المتطرفة» لا يمكن أن يخفى عنه فداحة البطش وسوء معاملة الناس وترهيبهم وإهانتهم والتمثيل بالقتلى. وهذه الممارسات ليست أخطاءا من المحاربين، بل استراتيجية للقيادة، حيث يقول العدناني الناطق الرسمي لداعش[1]:

«إن نيل الكرامة والتحرر من الظلم وكسر قيود الذل لا يكون إلا بصليل الصوارم، وسكب الدماء، وبذل النفوس والمهج، ولن يكون أبدا بالدعوات السلمية...». فهذا الخطاب يفيد بأن لا مجال للسلم والحوار والدعوة بالتي هي أحسن وإنما بالقتل وحده. كما يقول أيضا: «فاعلموا أن لنا جيوشا في العراق، وجيشا في الشام من الأسود الجياع، شرابهم الدماء، وأنيسهم الأشلاء، ولم يجدوا فيما شربوا أشهى من دماء الصحوات (كل مخالف لهم) فوالله لنسحبنهم ألف ثم ألفا ثم والله لن نبق منكم ولا نذر» وجاء في قوله كذلك: «وأما من يصر على البقاء في صفوف صحوات الخيانة أو الديانة أو العمالة أو الجيش! أو الشرطة الحثالة! وكل من يحالفهم أو يعينهم في حرب المجاهدين: فدمه مباح، وهو عندنا على رأس قائمة المطلوبين. وعلى جنود (الدولة الإسلامية) - وأنصارها - قطف رؤوس هؤلاء ومطاردتهم، وملاحقتهم

(1) انظر: الاثري، علي بن حسين الحلبي: "داعش العراق والشام في الميزان، (بدون دار النشر) طبعة: 1، 2015، ص: 404.

في كل مكان، وهدم منازلهم أو حرقها بعد إخراج الأهل والذرية منها جزاءا وفاقا».

إن هذا الخطاب العنيف والحاد والذي لا يتضمن أي دعوة لتدبير الخلاف بشكل أخلاقي وإنساني، هو تطبيق عملي لمعتقد مصرح به، تقوم عليه «الدولة المتطرفة»، فقد جاء في شريط «الدولة الإسلامية» – «دولة الخلافة الإسلامية» صادر عن مؤسسة دابق، وهو شريط بسط معتقد «الدولة المتطرفة» ومن ذلك:

- «نرى وجوب هدم وإزالة كل مظاهر الشرك وتحريم وسائله[1].

- الرافضة طائفة شرك وردة.

- نرى وجوب التحاكم إلى شرع الله وأن التحاكم إلى الطاغوت من نواقض الإسلام. (الطاغوت هنا الاحتكام إلى القوانين الوضعية والفصول العشائرية).

- نؤمن بأن العلمانية على اختلاف راياتها وتنوع مذاهبها هي كفر بواح مناقض للإسلام (ومن ذلك الوطنية والقومية والشرعية....).

- نرى كفر حكام دول الطواغيت وردة جيوشها.

- نعتقد أن الديار إذا أعلنتها شرائع الكفر وكانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي ديار كفر.

(1) انظر ردود: أبو سفيان عمرو سادات الكرداسي وأبو زياد محمد آل يعقوب النوبي: حقيقة تنظيم الدولة، داعش. موثق بكلام أمراء وقادة التنظيم. (بدون دار نشر وتاريخ) ص: 25-35.

- نرى وجوب قتال شرطة وجيش دولة الطاغوت والردة.

- نرى وجوب هدم مقرات الطاغوت.

- لا عهد لطوائف أهل الكتاب إلا بعهد جديد وفق الشروط العمرية (ضرورة الاعتراف بداعش).

- أبناء الجماعات الجهادية إخوة لنا ولا نكفرهم.

- نرى وجوب توقير العلماء «الصادقين» (أي «علماء» داعش) وتعرية علماء الطاغوت ولا نداهن في دين الله.

- «نوجب على المرأة وجوبا شرعيا ستروجهها». (وهذا أمر ليس من مباحث العقيدة، وإنما مبحث فقهي وفيه خلاف بين العلماء)».

هذه جملة من المعتقدات، التي يمكن الرجوع إلى الشريط للاطلاع عليها كاملة، ومفادها أن المعتقد الداعشي هو الأساس وكل من لم ينخرط فيه فهو معرض لأحكام التكفير والتقتيل الداعشيين.

إن النظر إلى الجميع بأنه في حكم الردة والكفر، يحمل على التقتيل بغير حق. والادعاء بأن الأمان مضمون للجميع تكذبه التقارير المتعددة لشبكات حقوق الإنسان، وكذلك الأشرطة التي تسجلها «الدولة المتطرفة» بنفسها والتي تتضمن التمثيل بالأسرى، وقطع الرؤوس والخطف والهدم وبيع النساء وتجنيد الأطفال وغير ذلك. و«تختزل الانتهاكات في 6 فقرات رئيسية:

- القتل خارج القانون.

- الخطف والاعتقال والتعذيب.

- الانتهاكات في القطاع الاعلامي.

- الانتهاكات في القطاع الطبي.
- الحصار.
- التفجيرات.
- التضييق على سكان المناطق الواقعة تحت سيطرة تنظيم داعش[1]».

ولا يعقل أن تدعى «دولة»[2] انها تتأسس على الأخلاق الكريمة والإسلام الحنيف، وتنتقد «الطغاة»، فتبني رؤيتها الاستراتيجية على الارتزاق الحربي[3] وباسم الدين، حيث يتم الاستشهاد بحديث (وجعل رزقي تحت ظل رمحي) ويتم تفسيره كالتالي: «قوله ﷺ: (وجعل رزقي تحت ظل رمحي): إشارة إلى أن الله لم يبعثه بالسعي في طلب الدنيا، ولا بجمعها واكتنازها، ولا الاجتهاد في السعي في أسبابها وإنما بعثه داعيا إلى توحيده بالسيف، ومن لازم ذلك أن يقتل أعداءه الممتنعين عن قبول التوحيد، ويستبيح دماءهم وأموالهم، ويسبي نساءهم وذراريهم، فيكون رزقه مما أفاء الله من أموال أعدائه، فإن المال إنما خلقه الله لبني آدم ليستعينوا به على طاعته وعبادته...»[4].

---

(1) انظر الشبكة السورية لحقوق الإنسان.
www.sn-hr.org

(2) انظر:
المنصور أبو عبد الله: الدولة الاسلامية بين الحقيقة والوهم. (بدون دار نشر ولا تاريخ) وهو كتاب يورد استدلالات شرعية على تهافت الدعاوى الداعشية.

(3) انظر:
Samuel Laurent : L'Etat islamique. Seuil. 2014.
وانظر العدد 4 من مجلة دابق المخصص لإحياء الرق واعتماد الغنيمة والسبي كأسلوب للارتزاق.

(4) مجلة دابق، عدد: 4، سنة 1435، ص: 10.

إن التدبير الأخلاقي يقتضي عدم اتخاذ الشرع مطية لتحقيق أغراض خاصة وكما يقول الشاطبي: «أن اتساع الهوى في الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها على أغراضه فتصير كالآلة المعدة لاقتناص أغراضه، كالمرائي يتخذ الأعمال الصالحة سُلَّماً لما في أيدي الناس، وبيان هذا ظاهر، ومن تتبع مآلات اتباع الهوى في الشرعيات وجد من المفاسد كثيرا...» [1].

ولذا فإن اتخاذ «الخلافة الإسلامية» للارتزاق هو مفسدة كبيرة وتشويه لمقاصد الشرع؛ وكما يقول ابن خلدون: «إن الإمارة ليست بمذهب طبيعي للمعاش».

كما أن التدبير الأخلاقي للدولة لا يمكن أن يركن إلى وسيلة التكفير من أجل نسف مشروعية المختلف، وإنما بسط وعرض البرامج والنظر في مآلاتها وصلاحيتها ومدى تواءمها مع الشرع وتطلعات الناس في زمانهم.

2.2. عدم مراعاة مآلات المنظور والأفعال:

إن سوء التدبير في «الدولة المتطرفة» مرده الركون إلى الهوى والتطلع إلى التسيد على الناس، وليس فقط الخطأ والجهل في تقدير الأمور. ويبدو جليا أن التطرف والعنف والتكفير والتقتيل بغير حق شرعي واضح المعالم والدلالة، من آفات ذلك الترامي على شؤون أمور المسلمين، وفي ذلك مفاسد عظيمة؛ وكذا انتهاك كرامة الأمة والتشويش على سمعتها وتفرقة صفوفها. فأين التفقه؟ وأين الرغبة الحقيقية لإعلاء شأن المسلمين من ذلك؟

وتكمن مظاهر عدم مراعاة مآلات المنظور والأفعال فيما يلي:

---

(1) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ص: 299.

- التلازم بين التكفير واستحلال الدماء، ونسيان قول رسول الله ﷺ: «لزوال الدنيا أهون عند الله من دم رجل مسلم» رواه الترمذي والنسائي.

- الحكم على جيوش المسلمين بالكفر والردة، وخطورة ذلك على أمن البلاد الإسلامية، وزعزعة ثقة الناس وتداعيات ذلك الجيوسياسة والاستراتيجية، حيث قال أحدهم «لابد لنا أن نصدع بحقيقة مرة لطالما كتمها العلماء! واكتفى بالتلميح لها الفقهاء! ألا وهي: كفر الجيوش الحامية لأنظمة الطواغيت، وفي مقدمتها: الجيش المصري، والجيش الليبي، والجيش التونسي... إن جيوش الطواغيت من حكام ديار المسلمين هي - بعمومها - جيوش ردة وكفر»[1].

- اعتماد سياسة إعلامية تروج لصور التقتيل والتمثيل وحرق الأسرى (معاذ الكساسبة) وإظهار أطفال ينفذون حكم الإعدام[2]... كل ذلك فيه مفاسد عظيمة وإضرار بصورة الإسلام وتشويه لسمعته.

- التفجيرات في بلاد الغرب وقتل عموم الناس[3] بما فيهم المسلمين، وعدم استشراف مآلات ذلك على وضع المسلمين بتلك البلدان، والمساهمة في تنامي ظاهرة الإسلاموفوبيا.

---

(1) كلام منسوب إلى العدناني في شريطه (السلمية دين من؟).

(2) انظر: فيديو أبناء اليهود من إصدارات داعش، حيث يصور الفيديو أطفالا ينفذون حكم الإعدام !!

(3) انظر: أبو عمر المهاجر: مسائل في فقه الجهاد، وهو مصدرهم الشرعي في القتال.
وانظر كذلك:
ابن النجار الدمياطي: فقه الجهاد ونوازله المعاصرة في بلاد الشام.

- التغرير بالشباب والشابات والزَّج بهم في حروب مصالح باسم الدين.

- الدخول في حرب معلنة مع الشيعة وتمكينهم من كسب المشروعية الجيوسياسية والامتداد.

- تمكين القوى الدولية من الدخول إلى بلاد العراق والشام من جديد واستمرار الحرب على الإرهاب.

إن أصل «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا» كما يقول الشاطبي؛ ولذلك فلا يمكن الاستغناء عن النظر المآلي لتوقع نتائج التصرفات وما مدى توافقها مع المقاصد الشرعية المرجوة، ولا أظن أن تدبيرات «الدولة المتطرفة» تراعي ذلك. ويمكن الاستشهاد بما جاء في مراجعات الجماعة الإسلامية حيث تقرر لديهم «إن أي عمل ينبغي أن تحكمه المصلحة الشرعية سواء في إنشائه ابتداء أو في توجيهه إذا انحرف، بمعنى: أنه ينبغي لمن يتخذ قرارا بعمل شيء أن ترجح لديه مصلحته على مفسدته فإن تبين له سواء قبل إنشائه أو بعد الشروع فيه ترجيح المفسدة بل غياب المصلحة بالكلية فينبغي أن يمتنع على الفور.

ولاشك أنه قد تحقق بعد هذه التجربة الطويلة أن هذه الدماء المهدرة، وهذه المعارك الطاحنة لم تجلب مصلحة تذكر.. بل ترتب عليها عشرات المفاسد التي ينبغي لها أن تدرأ.

فالدماء المسالة والنفوس المزهقة من أبناء دين واحد، فضلا عن التيارات والأحقاد التي ملأت النفوس، هذه المعتقلات التي تعج بالشباب كل ذلك مفسدة عظيمة بل مفاسد لاشك ينبغي أن تكون لنا وقفة لوضع

حد لها ودفع ما جلبته من مفاسد خاصة وأنه لم يتحقق من وراء ذلك أي مصلحة فكيف والمصلحة غير موجودة أصلا»[1].

وقد صنفت مجموعة من الكتب في إطار المراجعات الفكرية، وأثارت قضايا متعددة ومنها سوء تقدير الحركات القتالية في مواجهة الدولة الرسمية بالعنف وإثارة الفتنة، وقتل السياح وتفجير المؤسسات وترويع المواطنين واستهداف كبار الدولة، ومن ذلك الكتاب الذي صنفه ناجح ابراهيم وآخرون حول تسليط الضوء على ما وقع في الجهاد من أخطاء، وكتاب استراتيجية وتفجيرات القاعدة، الأخطاء والأخطار، وكتاب تدمير البنية التحتية، جهاد مشروع أم إفساد ممنوع، وغير ذلك من الكتابات المندرجة ضمن سلسلة تصحيح المفاهيم.

---

(1) أسامة ابراهيم حافظ وآخرون: مبادرة وقف العنف.. رؤية واقعية ونظرة شرعية، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 2004، ص: 34 - 35.
انظركذلك:
- ناجح ابراهيم وآخرون: الحاكمية، نظرية شرعية ورؤية واقعية، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 2004.
- ناجح ابراهيم وآخرون: تسليط الأضواء على وما وقع في الجهاد من أخطاء، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 5002.
- محمد عصام دربالة وآخرون: الإسلام وتهذيب الحروب، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 2005.
- كرم زهدي وآخرون: استرتيجية وتفجيرات القاعدة، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 2005.
- محمد عصام دربالة وآخرون: للجهاد أولويات، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 2005.

إن التمكن من اعتبار المآل[1] على مستوى المنظور والأفعال أو التصرفات فهما وتطبيقا، يساهم حتما في الدفع بأصحاب مشاريع إقامة الدولة المتطرفة، إلى موازنة خططهم وتصرفاتهم وأقوالهم مع الغايات الشرعية الكلية، ولذا فإن المفاهيم التي تتأسس عليها «الدولة المتطرفة» مثل الحاكمية والولاء والبراء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاعتداء على الأجانب في ديار المسلمين وفي ديارهم وتكفير وتقتيل المختلف معه مذهبيا[2] وغير ذلك من المفاهيم والمقولات الموجهة للفكر المتطرف، في حاجة إلى إعادة فحص ومراجعة ومواءمة حقيقية مع المقاصد الشرعية الحقيقية.

---

(1) انظر للتوسع:
السنوسي: اعتبار المال ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1424هـ

(2) انظر ما يقول أبو منصور في كتابه: الدولة الاسلامية بين الحقيقة والوهم، مرجع سابق، حيث يقول موجها الكلام الى قادة داعش: ولو أردت أن أذكر أسماء أفاضل أهل العراق الذين قتلتموهم من طلبة العلم والدعاة والمجاهدين لبلغت قائمة طويلة، وقتلتم كثيرا من عامة المسلمين بالشبهات والظنون، وقتلتم مسلمين أفاضل، لأنهم انتقدوا الغلو في العراق انتقادا علميا، وقد حدثني أحد قادتكم عندما كنا في سجون الصليبيين أنكم تستبيحون دم من ينشر كتاب "وقفات مع ثمرات الجهاد" للشيخ ابن محمد المقدسي لأنه انتقدكم في بعض المسائل، فإذا كان نشر مثل هذا الكتاب يبيح القتل عندكم فلاشك أنكم شابهتم الخوارج في الوصف الذي وصفهم النبي ﷺ: (يقتلون أهل الإسلام).
إن قتلكم لأهل الإسلام بل لخيار أهل الاسلام أمر لا ينازع فيه أحد ممن يعرف الواقع العراقي... ص: 102-103

ثانيا. الشروط الجيوسياسية «للدولة الإسلامية»

إن إقامة الدولة الإسلامية ليست مجرد نزهة أو خطاب يتشدق به، أو هوى يتلاعب بالعقول، وإنما أمر في غاية الخطورة ويقتضي سياقا محليا وإقليميا ودوليا مناسبا، وإذا كان لزاما أن تكون هناك شروط أخلاقية في تدبير الدولة، الشيء الذي لا يمكن «للدولة المتطرفة» أن تدعيه، بحكم الواقع، الذي يثبت الفشل التام في تحقيق الكرامة والأمان لمن يقع تحت سلطتها أو لجيرانها في المجال الجغرافي؛ فإن هناك شروطا أخرى مكملة وأساسية، وهي الشروط الجيوسياسية الضرورية للنشأة والاستمرار. وقد وجه بن لادن قبل وفاته رسالة إلى مساعده آنذاك عطية عبد الرحمان في أبريل 2011، وتضمنت: «تحذير فرع تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي من أخطار إعلان إقامة دولة الخلافة قبل الأوان» ولذلك هناك، اختلاف بين القاعدة وداعش حول مشروعية إعلان «الدولة الإسلامية» وكذلك توقيتها.

إن التدبير الجيوسياسي يفترض معرفة محكمة بالفرص المتاحة أو الأخطار الممكنة، التي من شأنها ضمان أو نسف مشاريع الدولة (أو قوة معينة) وذلك ارتباطا بموقعها الجغرافي في سياق دولي معين. إن الجيوسياسي المحنك هو الذي يقتنص الفرص الملائمة لتقوية موقع الدولة واستشراف دوام ذلك ومراعاة المصالح الجيوسياسية المتعددة، ولذا فإن الدولة في العالم الإسلامي حاليا في حاجة إلى جيوسياسية التعارف الإنساني، بدل جيوسياسية الرعب.

1. جيوسياسة التعارف الإنساني:

إن العالم الإسلامي برمته وليس فقط «شبه دويلة» في وضع جيوسياسي لا يسمح له بالدخول في صراع مع العالم، بل أصلا ليس هناك حاجة لتبني منطق استراتيجيات المواجهة والتناحر، إذ يتعين الانتقال من براديغم التنافس الشرس إلى براديغم التعاون المستمر. وقد يبدو ذلك مثاليا، ولكن الواقع العالمي حالا ومآلا، سيفرض منطق تضافر الجهود الدولية لمواجهة التحديات الكبرى التي ستواجهها البشرية. ومهما بلغت غطرسة القوة بدول معينة، فإنها لن تستطيع الاستمرار في الاعتداء على شعوب العالم، ذلك ان عالما آخذا في التشكل قوامه التضامن الإنساني لبقاء العنصر البشري. ولذا فإن الدول الإسلامية مطالبة بإرساء قواعد جيوسياسية التعارف الإنساني، لأن ذلك يتواءم مع روح الإسلام.

وجيوسياسية التعارف الإنساني، هي البحث المستمر على فرص التعاون الإنساني وتبادل المنافع وتفادي مخاطر الصدام والاحتقان والهلاك. وهذا لا يعني حتما عدم الأخذ بأسباب النهوض الحضاري، بل السعي القوي والدائم لتطوير كفاءات التدبير وكفاءات استيعاب المعارف العالمية، وكفاءات توقع واستشراف المآلات العالمية.

إن جيوسياسية التعارف الإنساني، لا تتأسس على مفهوم دار الإسلام ودار الكفر، ولا يعني ذلك إطلاقا نفي وجود أناس أو مؤسسات غير مؤمنة بالله. ولكن التقسيم بناءا على الكفر والإيمان، لم يعد ممكنا، على مستوى المجال الجغرافي.

فالإسلام موجود في كل بقاع الدنيا، وهو قابل للتمدد والانتشار دون مواجهة جيوسياسية. إن جيوسياسية التعارف الإنساني، تفترض الانتقال من نحن والغرب إلى نحن والإنسانية جمعاء؛ ومن دار الكفر والإسلام إلى دار الدعوة والاستجابة أو إلى دار العطاء الإنساني. ولا يكون ذلك بالعنف والقهر والغدر والخيانة والجهل والغباء وتمكين الغير من المبررات لتمزيق العالم الإسلامي بدعوى الهمجية وعدم التحضر. ويقول الفقهاء بأن «الشافعي رضي الله عنه اعتبر الدنيا كلها في الأصل دارا واحدة. ورتب على ذلك أحكاما باعتبار أن تقسيم الدنيا إلى دارين أمر طارئ»[1].

ومن المعلوم أن هناك خلاف فقهي قديم في المسألة، كما أن هناك آراء لعبد الوهاب خلاف والزحيلي وغيرهما. ولاشك أن هناك حاجة إلى اجتهاد فقهي في إشكالية تقسيم العالم إلى دارين، دون أن يعني ذلك التخلي عن مقومات وخصوصيات الأمة الإسلامية. فالهاجس من وراء إعادة النظر في التقسيم ليس الخضوع والخنوع وإنما إدراك وتقدير لطبيعة العلاقات الدولية حاليا وموقع العالم الإسلامي في عصر عالمي زوبعي، يفترض التوفر على رؤية استراتيجية متكاملة وليست قطرية.

1. تهافت جيوسياسة رعب «الدولة المتطرفة»:

تقوم جيوسياسة الرعب على إحداث حالة من الهلع والخوف وعدم الاطمئنان وترك المتاع والمنازل والأموال أو المبايعة القهرية لعناصر «الدولة

(1) السفياني عابد بن محمد: دار الإسلام ودار الحرب، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1401هـ، ص: 26.

المتطرفة». وإن اتساع وتمدد التنظيمات الإرهابية[1] في المجال، لم يكن ممكنا لولا بروز ظاهرة الدولة الفاشلة، التي لم تعد قادرة على أداء الوظائف التقليدية للدولة المعروفة.

إن جيوسياسة الرعب هي تطبيق لاستراتيجية التوحش[2]، التي نظر لها صاحب كتاب إدارة التوحش، والذي حدد ثلاث مراحل أساسية، وهي مرحلة شوكة النكاية والإنهاك ومرحلة إدارة التوحش ثم مرحلة شوكة التمكين وقيام الدولة. وهكذا حدد أهدافا لمرحلة شوكة النكاية والإنهاك:

- «إنهاك العدو والأنظمة العميلة وذلك عن طريق «عمليات وإن كانت صغيرة الحجم أو الأثر - ولو بضربة عصا على رأس صليبي - إلا أن انتشارها وتصاعديتها يكون له تأثير على المدى الطويل».

- جذب شباب جدد للعمل الجهادي.

- إخراج المناطق المختارة من سيطرة الأنظمة.

- «الارتقاء بمجموعات النكاية بالتدريب والممارسة العملية ليكونوا مهيئين نفسيا لإدارة التوحش.

أما أهداف مرحلة إدراك التوحش:

- نشر الأمن الداخلي والحفاظ عليه في كل منطقة مدارة.

---

(1) محمد بسيوني عبد الحليم: "الدويلات الجهادية"، اتجاهات الأحداث، عدد: 14، 2015، ص: 33.

(2) انظر: الهاشمي هشام: عالم داعش، دار الحكمة، لندن دار بابل - بغداد، الطبعة الأولى، 2015.

- توفير الطعام والعلاج.

- تأمين منطقة التوحش من غارات الأعداء...

- إقامة القضاء الشرعي بين الناس الذين يعيشون في مناطق التوحش.

- رفع المستوى الإيماني والكفاءة القتالية...

- العمل على بث العلم الشرعي الفقهي والدنيوي.

- بث العيون واستكمال بناء إنشاء جهاز الاستخبارات المصغر.

- تأليف قلوب أهل الدنيا بشيء من المال والدنيا بضابط شرعي...

- ردع المنافقين بالحجة وغيرها وكتم نفاقهم وعدم إعلان آرائهم المثبطة ومن ثم مراعاة المطاعين منهم حتى يكف شرهم.

- العمل على الوصول للتمكن من التوسع ومن الإغارة على الأعداء لردعهم وغنم أموالهم وإبقائهم في توجس دائم وحاجة للموادعة.

- إقامة التحالفات مع من يجوز التحالف معه ممن لم يعط الولاء الكامل للإدارة.

ونضيف إليها هدفاً مستقبلياً ألا وهو: الترقي بالمجموعات الإدارية للوصول لشوكة التمكين والتهيؤ لقطف الثمرة وإقامة الدولة»[1].

وعموما يمكن اختزال معالم جيوسياسة الرعب من خلال الإعلام الداعشي والكتابات المنظرة للتطرف الداعشي وغيره فيما يلي:

- إنهاك الدولة القائمة مثل العراق وسوريا ومصر في سيناء.

---

(1) ناجي، أبي بكر: إدارة التوحش، ص: 17 - 19.

- إبادة المختلف معه.

- إحياء الرق وسبي النساء.

- ضرب البنيات التحتية ونهب أموال المؤسسات والاستيلاء على مخازن السلاح.

- اغتيال المسؤولين وكبار الموظفين.

- التهديد بقتل المخالفين خارج «إدارة التوحش».

- تفجير الأماكن العمومية في الخارج (فرنسا مثلا)[1].

- اختطاف الأطفال وتجنيدهم.

- حرق الأسرى والتنكيل بهم والتمثيل بهم.

- إشراك مرتزقة العالم.

- عقد تحالفات إقليمية مع حركات قتالية مثل ما يقع في سيناء ومالي وليبيا ونيجيريا.

- استفزاز القوى الدولية وإدخالها في الحرب.

---

(1) انظر: شتارلز ليستر: "تحديد معالم الدولة الإسلامية" مركز بروكنجز الدوحة على الرابط:

www.brokings.edu/doha.

يقول الباحث: تطرح الدولة الإسلامية نفسها بديلا متفوقا لتنظيم القاعدة، من خلال السيطرة على الأراضي وحكم الشعوب وتشكيل خطر على الأعداء القريبين والبعيدين على حد السواء. ولكن حتى الآن فشلت في التفوق على منافسها في الهجوم المباشر على "الأعداء البعيدين". ص: 27.

- اعتماد استراتيجية إعلامية ترهيبية[1].

- تهديد العالم بالإبادة.

وتتنافس باقي التنظيمات الإرهابية في إظهار العنف والنكاية بالأنظمة القائمة ويطرح «برينجار ليا Brynjar Lia من خلال دراسته للدويلات الجهادية نماذج لعدد من الكيانات التي ظهرت خلال الخمس وعشرين عاما الماضية، إذ لم تكن التنظيمات الإرهابية قادرة على تحقيق الاستمرارية

(1) للنظر في فضاعة الجرائم الداعشية انظر:
- صليل الصوارم وفيلم كسر الحدود، ولهيب الحرب وغير ذلك من المواد الاعلامية التي تنشرها داعش وبتقنية عالية.
- انظر الهاشمي هشام: عالم داعش، مرجع سابق، حيث يقول حول الإعلام الالكتروني لتنظيم داعش: هو خليط من المهارات الالكترونية الاعلامية والثقافات التكفيرية، فهناك الكاتب وهناك الخطيب وهناك المهندس والسياسي... وهناك المتابع والمجند وهناك المعلمة والمهندسة والمثقفة وغير ذلك. يعني نخب وكوادر وقيادات الاعلام الجهادي خليط متنوع من التخصصات والتوجهات ولكنه كله يصب في هدف واحد ألا وهو نصرة داعش... ولأن اعلام داعش يتماثل مع اعلام القاعدة، في الدعوة لإحياء روح الجهاد الاسلامي وفي النهوض، وامتلاك زمام المبادرة الجهادية، باعتبار المشروع الجهادي، هو الحل نحو خلافة إسلامية راشدة..
- هذا الجيش الاعلامي الساند لبيانات وصوتيات ومرئيات داعش أفراده يعملون تحت عناوين مختلفةٍ، المراكز والمؤسسات والسرايا والكتائب الإعلامية، يسعى لنصرة داعش ونشر ثقافتهم وخطاباتهم ومناهجهم وعقائدهم بكل الأساليب الإعلامية والتقنيات المتاحة... هم الاذرع الاعلامية لداعش ودولة البغدادي.. ويعتقدون أن عملهم هذا واجب شرعي على كل مقاتل. وكل مجموعة لها وظيفتها المعينة وهم على شكل شبكات، تتواجد كل شبكة في منتدى من المنتديات الجهادية أو موقع من مواقع التواصل الاجتماعي لدعمهم هدف من الأهداف التي يقررها الاعلام المركزي الخاص بتنظيم داعش (مركز الفجر الاعلامي، ومؤسسة الفرقان الاعلامية) حصرا.. ص: 162-163.

والاستقرار التنظيمي والتحكم الفعلي في المناطق التي تسيطر عليها، إلا أن الآونة الأخيرة شهدت صعود اتجاه التنظيمات الإرهابية لإنشاء مؤسسات معقدة تقوم بأداء وظائف متنوعة هدفها الحفاظ على بقاء التنظيم وإدارة موارده المالية وتعزيز قدرته على التمدد الإقليمي»[1].

والمؤكد أن جيوسياسة الرعب المعتمدة من طرف التنظيمات الإرهابية في العالم الإسلامي وعلى رأسها داعش ومن تحالف معها، لا تؤدي إلا إلى مزيد من إنهاك المسلمين؛ بدل نصرتهم والإعلاء من شأنهم وضمان الكرامة لهم ولمن تعامل معهم؛ وفي ذلك مفاسد عظيمة لا تتواءم مع روح الشرع. ويكفي التذكير بحديث رسول الله ﷺ: «من سل السيف علينا، فليس منا» فيما رواه الامام مسلم في صحيحه.

(1) محمد بسيوني، عبد الحليم، مرجع سابق، ص: 32.
وللتوسع انظر:
- Brynjar Lia, «understanding Jihadi Proto-States», Perspectives on Terrorism, n° 9, issue 4, August, 2015, pp 31 33 -.

خاتمة:

إن جيوسياسة الرعب للدولة المتطرفة أو الدويلات المتطرفة لن يدوم إذا تضافرت جهود دول العالم الإسلامي، في مواجهة التطرف والإرهاب وانخرطت بشكل حقيقي في تنمية شاملة وأرست قواعد إدارة الحكم الجيد، وتضامنت في صياغة منظومة تربوية وتعليمية قائمة على الاعتدال وتشجيع روح الإبداع، وكذلك ابتكارسياسات اجتماعية ناجعة تكفل الكرامة للجميع.

المحتويات

مقدمة 5
تمهيد: سياق الحديث المستأنف حول «الدولة الإسلامية» 5
أولا. الشروط الأخلاقية لقيام الدولة الممكنة/المسار والانحراف 10
1. مرتكزات التدبير الأخلاقي للاجتماع السياسي الإسلامي 10
1.1. التدبير الأخلاقي للشأن الداخلي 15
2.1. التدبير الأخلاقي للشأن الخارجي 26
2- تهافت تدبير مشروع «الدولة المتطرفة» 32
1.2. التدبير اللاأخلاقي وانتهاك الكرامة الإنسانية 33
2.2. عدم مراعاة مآلات المنظور والأفعال 37
ثانيا. الشروط الجيوسياسية «للدولة الإسلامية» 42
1. جيوسياسة التعارف الإنساني 43
2. تهافت جيوسياسة رعب «الدولة المتطرفة» 44
خاتمة 50